163815 - حكم الجلوس أثناء الاغتسال من الجنابة

السؤال

هل يجب الجلوس عند الغسل من الحيض أو الجنابة ؟ لأن بعض الأماكن قد لا يصلها الماء إلا بالجلوس .

الإجابة المفصلة

الفرض في الغسل من الجنابة إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن الظاهرة ، سواء كان جالساً أو قائماً ، فإن حصل ذلك صح غسله .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (13/19) : " اتفق الفقهاء على أن
تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة..., ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه , ثم يفيض على جلده كله)..... قال النووي : إفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره واجب بلا خلاف , ومن ثم يجب إيصال الماء إلى كل ظاهر الجسد ..." انتهى .
لكن إذا كان الماء قد لا يصل إلى بعض أجزاء البدن ، كما بين الإليتين وفرج المرأة ... إلا بالجلوس أو الدلك ، فهنا يجب الجلوس أو الدلك ، والقاعدة عند العلماء رحمهم الله : " أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .
وإذا غلب على ظنه وصول الماء إلى ما بين إليتيه من غير جلوس ، لم يلزمه الجلوس ؛ لأن الواجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن ، وقد حصل .
جاء في "الإنصاف" (1/188): " ويعم بدنه بالغسل بلا نزاع , لكن يكتفى في الإسباغ بغلبة الظن على الصحيح من المذهب " انتهى .
وفي "الموسوعة الفقهية" (31/208) : " وقد نبه الفقهاء إلى مواضع قد لا يصل إليها الماء كعمق السرة , وتحت ذقنه ، وتحت جناحيه , وما بين إليتيه ... ". انتهى
والله أعلم .